

- رقم الصفحة
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديريات : كفر الشيخ والقليوبية في الجزة والمنيا وسوهاج و قنا ٥٣٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة ١٠ من المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القبود التي يمكن بعفتها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية فيإقليم مصر ٥٣٧
- قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ١ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل لجنة الخدمات وتحديد اختصاصها ٥٣٧
- قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ ٥٣٨
- قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ٨ لسنة ١٩٦٠ ٥٣٨
- قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعين رئيس المعاون التنفيذي للتوزيع على مياه السد الثاني ٥٣٨
- استدراك في القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٤٩ في شأن المعادات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط ٥٣٩
- الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكن بالقوات المسلحة ٥٣٩
- استدراك في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن تسلیم الأعيان التي أتهى في الوقت ٥٣٩
- ~~وزارة الداخلية~~ - قرار رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن ٥٣٩
- جتوازات السفر ٥٤٠
- الجمهورية العربية المتحدة - أمر رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠ باستئناف العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ ٥٤٠
- بشأن تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق على شركة القبوم للنسج ٥٤٠
- الجمهورية العربية المتحدة - أمر رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ باستئناف العمل بأحكام الأمر رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن ٥٤٠
- تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق على مؤسسة جوزيف كفورني للنقل بالسيارات لنقل الوقود ٥٤٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠

شأن قل بعض الاعتمادات في الميزانية العامة وفي الميزانية العامة
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وعلى القرار رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ميزانية الإنماء
الاقتصادي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (النفقات الخاصة)
البند الأول (نفقات إزراء القرى العطشى بالصاريح) من القسم السادس
عشر (وزارة الشئون البلدية والقروية) من ميزانية السنة المالية
١٩٥٩ / ١٩٦٠ مبلغ قدره ١٥٠٠٠ ليرة .

مادة ٢ - يحدث بناءً برقم (١١) بعنوان (نفقات كهرباء قرية
الديباس) في الباب الثالث من القسم السادس عشر (وزارة الشئون البلدية
والقروية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ويشتمل له اعتداء
قدرها ١٥٠٠٠ ليرة صورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الدعاه للساديين المهندسين محمد سعيد عزت واسمهاعيل
محمد محمد بالمركز القومى لبحوث بالبقاء بالمساندة لمدة أسبوعين
بعد ١٩٦٠/٣/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يسمح للمهندسين محمد سعيد عزت واسمهاعيل محمد
بالمركز القومى لبحوث بالبقاء بالمساندة لمدة أسبوعين بعد ٨ مارس
سنة ١٩٦٠ حتى يتمكنا من القيام بالمسؤولية التي من أجلها صدر القرار
الجمهوري رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠ ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

مدد ببلاطة الجمهورية لـ ١٠ وسبعين سنة ١٣٧٩ (١٢ مارس سنة ١٩٦٠)

هذا هو الناطق

السنوات الخمس) من جدول بيان نفقات الميزانية الإنمائية للسنة المالية
١٩٦٠/١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (٤) مارس سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

بيان نقل بعض الاعباءات من الميزانية الإعسمانية إلى الميزانية العامة لسنة المالية ١٩٣٠/١٩٣١ في الإنفاق الشالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تجديد الميزانية العامة لسنة
المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

وعلى القرار رقم ٤٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ميزانية الإنماء
الاجتماعي لسنة ١٩٦٣/١٩٦٤.

وهل ما أرتكاه على الدولة ،

فَرِيد

مادة ١ - يضاف إلى الاعتماد الإجمالي المحتفظ في القسم الأول
الفرع الرابع - (المجلس الأعلى لرعاية الشباب) مبلغ قدره / ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠
خمسة ألف ليرة مصورة .

مادة ٢ - يسدد الاعهاد المحدث بهوجب المادة الأولى من هذا القرار من إيرادات الميزانية الإنمائية للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٥٩ (إيرادات استثنائية) ويعطى مبلغ مماثل من الباب السابع "احتياطي مشروعات إنمائية" من جدول بيان نفقات الميزانية الإنمائية للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٥٩ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، يعمل به في الأقاليم السورى ما

صدر بر يامه الْجَمْعُورِيَّةِ فِي ١٧ زَمْبَان سَنَةِ ١٤٧٩ (١٤ مَارْس سَنَةِ ١٩٦٠) *

جمال عبد الناصر

ماده ٣ - يحدت بند برقم (٨) بعنوان (إدارات عينية للناطق
المحتاجة) في الباب الثالث (النفقات الخاصية) من الفصل الثامن - الفرع
الأول(وزارة الداخلية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ وينحصر
له اعتبار قدره (٢٥,٠٠,٠٠) ليرة سورية .

مادة (٤) - بحسب بنصه برقم ٣٤ بعنوان (شراء وحدات صحية)
 (سيارات إسعاف) في الباب الثالث من القسم التاسع (وزارة الصحة)
 من ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ويخصص له اعتباراً قدره ٧٥٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٥ — تسدد الاعباءات المضافة والمحدثة بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة وبالرابعة من هذا القرار بمعنى مبلغ قدره (٥٣٥٠٠٠) ليرة سورية من الاعباء الإجمالي المعوز في القسم الأول (المشاركة في الميزانية الموحدة) الفرع التأمين (التضامن العربي - إمامة الجزائر) من ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

بيان رقم ٣ - يهدى بمقطع برقم (٢٠١٩) بعنوان (مرتبات أطباء ومستخدمين للستو صفات) في الفقرة ٣ من البند الأول (مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها) من القسم التاسع (وزارة الصحة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ويخصص له اعتباراً لعدة ثلاثة أشهر قدره (٨٥٠٠٠) ليرة سورية وذلك لتعيين (٤٠) طبيباً و٣٦ مديراً وآربعة سائقين سيارة وللتعيين خادماً، تحدد أصنافهم ودرجاتهم بناءً على ما يلي:

مادة ٧ — يسند الاعتماد المضاف بموجب المادة السادسة من هذا القرار من الفور الياب الأول من ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٨ - يحده بند بـ رقم ٩ وعنوان (إنشاء العينات الريفية)
في الباب الثالث (النفقات الخاصة) من القسم الثاني عشر - الفرع الأول
(وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ويخصص له
اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية كما يحد بند بـ رقم (٥٠) في ذات
باب - عنوان (شراء صهاريج) ويخصص له اعتماد بمبلغ ٢٥٠٠٠٠
ليرة وبنـد بـ رقم (١٥) بعنوان (إنشاء مركز البياططي في القامون) ويخصص
له اعتماد قدره (٥٠٠٠٠) ليرة .

ملحوظة ٩ - تبيّن الإيجارات المحدّدة بموجب المادة الثامنة من هذا القرار وبالنسبة ١٣٠٠٠٠ ليرة سوريّة من إيرادات الميزانية الإنمائيّة للسنة الماليّة ١٩٥٩/١٩٦٠ (إيرادات استثنائيّة) ويُطوي مبلغ عاشر من الباب الأول البند الأول (مشاريع وزارة الصناعة والهيئة العامة لمشروعات